قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل لجنة وزارية لمشروع المدينة الحكومية الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية لمشروع المدينة الحكومية الجديدة من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية (مقرراً) .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

محافظ القاهرة .

أمين عام مجلس الوزراء .

ممثل لوزارة الدفاع .

رئيس هيئة التخطيط العمرانى .

وللجنة أن تدعو من ترى دعوته من الوزراء والخبراء المتخصصين للمشاركة فى اجتماعاتها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بما يأتى :

وضع خطة عامة لنقل الوزارات والأجهزة الحكومية وما يتبعها إلى المدينة الحكومية الجديدة .

تقدير متطلبات النقل ، من اعتمادات مالية ، ومصادر التمويل وغيرها من بنية أساسية ومرافق .

وضع برنامج زمنى تقديرى لتنفيذ مخطط المدينة .

وضع هياكل تنظيمية محدثة للوزارات التى سيتم نقلها .

مراجعة التقارير والدراسات والمقترحات التى أعدت بشأن هذا المشروع من كافة الجهات .

وضع خطة للتعامل مع المبانى القديمة التى سيتم النقل منها سواء كانت مملوكة للدولة أو مؤجرة .

دراسة معوقات النقل ، سواء تعلقت بطبيعة نشاط بعض الجهات ، أو لأسباب فنية أو مكانية .

وضع تصور مبدئى للمنشآت الخدمية التى تغطى احتياجات المدينة .

الإعداد لطرح المشروع على شركات استشارية لوضع المخطط والرسومات والاشتراطات البنائية وغيرها .

اتخاذ ما يلزم لطرح المشروع للتنفيذ وفقًا لما وضعته الشركات الاستشارية .

متابعة تنفيذ المشروع وبرنامج التشغيل وفقًا لما وضع من مراحل زمنية ، وذلك عن طريق إدارة عمرانية ذات كفاءة .

ما ترى اتخاذه من إجراءات أو دراسات بشأن المشروع حتى يتم إنجازه على أفضل وجه .

دراسة توفير إدارة للمدينة الحكومية بعد إقامها على مستوى عال تكفل للمدينة الظهور بمظهر حضارى ، أمنيًا ، ونظافة وغيرها .

(المادة الثالثة)

يدعو مقرر اللجنة إلى انعقادها فى الموعد والمكان الذى يحدده ، ويجوز أن يكون ذلك بمقر مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تحدد اللجنة جهة وأسلوب تنفيذ توصياتها .

ويتابع مقرر اللجنة تنفيذ توصياتها ويعرض نتائج هذه المتابعة فى اجتماعات اللجنة .

(المادة الخامسة)

يقدم مقرر اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً دوريًا بعد انعقاد كل اجتماع اللجنة بما تم عرضه وما تم اتخاذه من توصيات ، وما يجرى تنفيذه ، وما تم تنفيذه وبعد العرض عليه .

(المادة السادسة)

يكون الإعلان عن قرارات وتوصيات اللجنة وما يتم بشأنها بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد العرض عليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف